نصف عدة الحرة وان لم تتجزأ الحيضة جعلت عدتها حيضتين ولان القرء ينبئ عن الجمع لغة يقال ما قرأت الناقة
جنينا في رحمها اي لم تحملها على الحيض اولى لان فيه جمع دم وان طلقت في الحيض لم تعتد على صيغة المجهول اي لم يعتبر بتلك
الحيضة التي وقع فيها الطلاق لانها وجد منها قبل الطلاق لا يحتسب من العدة ما بقي لان الحيضة لا تتجزى والصغيرة
وهي معطوفة على الحرة والآيسة وهي ما لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة وهي رواية عن ابي ح وعن محمد في
مدة ستين والفتوى على الاول وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى
مضت سنة فطلقها فعدتها بالاشهر واما اذا رات ثلثة ايام ثم انقطع الدم سنة او اكثر فعدتها
لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وفي الحقايق يشترط في الحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم
عنها مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون انقطاع الدم ستة اشهر بعد مدة الاياس
الاصح انه ليس بشرط حتى لو كان منقطعا قبل مدة الاياس ثم اتمت بعدها حكم باياسها وتعتد بثلثة اشهر
هذه دقيقة تحفظ بثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر وممتدة الطهر وهي ممن تحيض ويمتد طهرها بان تعتد بالاقراء لا بثلثة اشهر بعد تسعة اي
قال مالك تتربص بعد الطلاق تسعة اشهر ثم تعتد بعدها بثلثة اشهر لان تسعة اشهر هي
المدة المعتادة لظهور الحبل وهي اذا انقضت تحققت براءة الرحم ثم تعتد بثلثة اشهر لتصير ورثتها
في معنى من لا تحيض ولنا انها حايض باستصحاب الحال فلا تعتد بالاشهر لان الاعتداد بها مختص
بالصغيرة والآيسة والامة اي تعتد الامة اذا كانت ممن تحيض وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة
لوجود الرق في الكل بحيضتين لقوله عليه السلام عدة الامة حيضتان وامة والآيسة بشهر ونصف لا بثلثة اي
قال مالك تعتد الامة الآيسة بثلثة اشهر للطلاق لقوله واللائي يئسن من المحيض الاية ولنا ان عدتها
نصف عدة الحرة لما روي عن عمر رضي الله عنه لو استطعت لجعلت عدة الامة حيضة ونصفا الا ان الحيضة
لا تتنصف لاختلافها قلة وكثرة فيتنصف الاشهر والحرة اي تعتد الحرة المتوفى عنها زوجها باربعة
اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
اي عشرة ايام وعن الاوزاعي ان المقدر فيه عشر ليال لان حذف التاء من عشر يدل عليها فيجوز لها
ان تتزوج في اليوم العاشر ولنا ان الليالي يدخل فيها ما بازائها من الايام لقوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا
وقال تعالى ثلث ليال سويا والقضية واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي والامة بالنصف اي
تعتد الامة المتوفى عنها زوجها بشهرين وخمسة ايام وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة والحامل مطلقا اي
تعتد الحامل سواء كان حرة او امة او متوفى عنها زوجها او مطلقة بالوضع اي بوضع حملها لعموم قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومثل الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية في حق
الحامل كذا روي عن ابن مسعود فيبقى في الحامل بعمومها والفاسد في النكاح اي تعتد المنكوحة نكاحا فاسدا
كالمنكوحة بغير شهود فانه فاسد اتفاقا بين علمائنا واما نكاح المحارم مع العلم بانه حرام فاسد عنده
خلافا لهما كذا في الكفاية والموطوءة بشبهة وهي كالمنكوحة فاسدا حتى تجب العدة بالحيض اي بثلث حيض في الفرقة والموت

اي اذا فارقها زوجها او مات لان عدتها للتعرف براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح وهي تعرف بالحيض
فان قيل فعلى هذا كان ينبغي ان يكتفى بحيضة كالاستبراء قلنا الحق الفاسد هنا بالصحيح في هذا الحكم
كما الحق البيع الفاسد هنا بالصحيح في افادته الملك اذا قبض واذا اعتدت الآيسة بالشهور ثم رات الدم
اي على عادتها الجارية كذا فسر صاحب الهداية استانفت اي عليها ان تعتد بالحيض لان الاعتداد
بالشهور خلف عن الاعتداد بالحيض وانما يصار اليه اذا استمر العجز عن الاصل وفي الايضاح هذا على
الرواية التي لم يقدر حد الاياس اما اذا قدر بخمس وخمسين سنة فبلغته ثم رات الدم لم يكن حيضا
ولا تستانف العدة هذا هو المختار وفي مجموع النوازل اذا تزوجت الآيسة بعد تمام اعتدادها
بالاشهر ثم رات الدم فالاصح ان نكاحها جائز قضى القاضي بجوازه او لم يقض فيكون عدتها في المستقبل
بالحيض فيسد بالآيسة لان الصغيرة اذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالاشهر لا تستانف
اي لانه لم يتبين انها كانت ذوات الاقراء بخلاف ما اذا حاضت في اثناء عدتها حيث تستانف
تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل او ايست بعد حيضتين فبالاشهر لان الجمع بين الاصل
والخلف غير جائز فان قيل قد جاء الجمع فيما سبق عند من توضأ حدث في صلوته تيمم وبنى قلنا
الخلفية بين الماء والتراب او بين الطهارتين على اختلافهم لا بين الصلوتين ولو اعتقت في العدة
من طلاق رجعي امرها بعدة الحراير اي انتقلت عدتها الى عدة الحراير لان النكاح قائم من كل وجه
فلما اعتقت زاد الملك عليها فلا تمضي الا بثلث حيض كما لو اعتقت فطلقت وقال مالك لا تنتقل لان اللازم
عليها اتمام عدتها على وجه وجبت فلا تتبدل بالعتق كما لا تتبدل عدة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
وان كانت المعتقة في العدة مبانة لم نامرها بعدة الحراير وقال الشافعي تعتد كالحرة لان حالها
في العدة تغيرت فتتغير عدتها كما لو كانت رجعية ولنا انها اعتقت بعد زوال الحل
فلا تتغير عدتها كما لو اعتقت بعد انقضاء العدة واذا اعتقت ام الولد او مات مولاها نامرها
بثلث حيض لا بواحدة اي قال الشافعي تؤمر بان تعتد بحيضة واحدة لان هذه العدة بزوال
ملك اليمين فاشبه الاستبراء ولنا ان ام الولد لها فراش اضعف من فراش المنكوحة وهذه
عدة وجبت لزواله فصار كعدة النكاح الحاقا للقاصر بالكامل احتياطا هذا اذا لم تكن منكوحة او
معتدة فان كانت لا يلزمها العدة بموت المولى ولا بالعتق لعدم ظهور فراش المولى معه او ماتت
زوجها ومولاها وجهل الترتيب اي لم يعرف ايهما مات اولا وكميته ما بينهما اي لم يعرف مقدار ما بين
الموتين من الايام فعدتها عدة الوفاة عند ابي ح وقالا تجمع بين العدتين اي تعتد باربعة اشهر
وعشر تستكمل فيها ثلث حيض فيسد بجهالة الترتيب والكمية لان ما بين الموتين لو كان اقل
من شهرين وخمسة ايام تعتد اربعة اشهر وعشرا اتفاقا لان المولى ان مات اولا عتقت ولم
يلزمها عدة لانها منكوحة الغير وان مات الزوج تعتد ولا يلزمها العدة من موت مولاها لانها
معتدة من نكاح ولزمتها عدة الحرة في حال وعدة الامة في حال فتعتد بالاكثر احتياطا ولو كان ما بين